

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى - قطاع استصلاح الأراضى

ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظام الداخلى

لجمعية الحرية التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة

قرية الحرية بشمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة

يتضح من عقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى يوم الأحد الموافق ١٠/١٠/٢٠٠٤

والنظام الداخلى المسجل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٦٣٢) بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٤

أن السادة :

١ - محمد السيد عبد النبى شوشان .

٢ - ماهر حسين متولى خليفة .

٣ - السيد شلبى فودة خليفة .

٤ - عبد الخالق محمد أحمد القلعاوى .

٥ - محمد عبد الكريم على عمارة وآخرين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية للأراضى المستصلحة بقرية الحرية

بشمال التحرير - مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة طبقاً لأحكام قانون

التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية :

جمعية الحرية التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية قرية الحرية بشمال التحرير -

مركز أبو المطامير - محافظة البحيرة .

منطقة عمل الجمعية :

الأراضى المستصلحة بناحية قرية الحرية بشمال التحرير زمام مزرعتى الحرية
والعاشر من رمضان - مركز أبو المظاير - محافظة البحيرة بمساحة إجمالية ٥٧٦٣ فداناً
و ٢١ قيراطاً و ١٧ سهماً .

مقر الجمعية الدائم :

قرية الحرية بشمال التحرير - مركز أبو المظاير - محافظة البحيرة .

أغراض الجمعية :

تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ، ولها فى سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء
عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير
احتياجاتهم الإنتاجية وما يلزم لذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالألات والتقاوى
والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلى للجمعية .

مجلس الإدارة :

يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية
بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة
المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

مسئولية الأعضاء :

محددة بمائة مثل ما لكل منهم من أسهم .

مدة الجمعية :

غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية :

تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة مالية ، وفى نهاية هذه السنة
يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادة (٤٧)
من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٤٥) من النظام الداخلى للجمعية .

رأس مال الجمعية :

يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة السهم جنيه واحد ، وقد بلغت قيمة الأسهم الخاصة بالاكتتاب مبلغ أربعمائة وعشرون جنيهاً فقط لا غير وتم إيداع هذا المبلغ خزينة بنك التنمية والائتمان الزراعى - فرع النوبارية قرية العشرة آلاف - محافظة البحيرة بموجب الإيصال رقم ١٩٥٢٦٠ - مجموعة ٢ بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٤

الجمعيات العمومية :

قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٥ إلى ٤٢) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٣٤ إلى ٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزارى رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (من ٦٢ إلى ٦٧) من النظام الداخلى للجمعية .

حل الجمعية وتصفيتها :

تم طبقاً لأحكام المادتين (٦٨ ، ٦٩) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (من ٥٣ إلى ٥٨) من اللائحة التنفيذية له والمواد (من ٧٤ إلى ٧٧) من النظام الداخلى للجمعية .

رئيس القطاع

م. ز/ مصطفى على طه سكين